

## قضايا

### قضية رقم 01:

نظرا لوجود خلاف عقاري حول حيازة قطعة أرضية واقعة ببلدية فرجيوة بين أحمد وابن أخيه مختار قام أحمد بنزع جزء من السياج المحيط بقطعة مختار وقام بكسر معدات الزراعة الموجودة بها ووضعا سياجا جديدا طلب مختار من أحمد تعويضه عن المعدات المكسرة فرفض مما حدا بمختار الى جلب صديقين وسرقة سيارة أحمد الوقائع أعلاه كلها كانت محل ابلاغ من طرف عمر وهو جار للمتنازعين الى مصالح الامن الحضري لبلدية فرجيوة أين سارعت الى تقديم الملف امام وكيل الجمهورية لمحكمة فرجيوة الذي قام بمتابعة أحمد بجنحة التحطيم العمدي لملك الغير وفي المقابل متابعة مختار وصديقيه بجنحة السرقة.

- 1- هل يجوز لوكيل الجمهورية القيام بإجراء المتابعة دون اي اجراءات مسبقة؟
- 2- هل يجوز لوكيل الجمهورية القيام بإنهاء الدعوى العمومية بالوساطة؟
- 3- اثناء المحاكمة دفع أحمد ببطلان اجراءات المتابعة لعدم وجود شكوى هذه الاخيرة التي هي شرط لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة بين الاقارب والاصهار الى غاية الدرجة الرابعة ما مدى صحة هذا الدفع؟
- 4- اثناء المحاكمة غادر وكيل الجمهورية لمحكمة فرجيوة قاعة الجلسات واستخلفه النائب العام غير أن قاضي الحكم أصدر حكما ببطلان اجراءات المحاكمة لهذا السبب ما رايك في الحكم؟

### قضية رقم 02:

نتيجة رفض والد المدعو (طاهر) منحه مبلغ 10000 دج بقصد حضور مباريات كأس افريقيا المجراة بقطر وفي لحظة غضب وامام جمع من الناس بوسط مدينة ميلة وبينما كان وكيل الجمهورية لمحكمة ميلة مارا بسيارته وجه المدعو (طاهر) لوالده وابل من السب فضلا عن لكلمات على مستوى الوجه استدعى تدخل الحاضرين ونقل الوالد الى المستشفى فيما أمر وكيل الجمهورية مصالح امن الدائرة للتدخل وتوقيف الفاعل، وبعد تحرير محاضر السماع وارسال الملف الى النيابة العامة أحال وكيل الجمهورية المذكور الفاعل على المحاكمة وفق اجراءات الاستدعاء المباشر عن جريمة السب والضرب ضد الأصول

- 1- ما مدى صحة الإجراء المتخذ من طرف وكيل الجمهورية بشأن الامر بفتح تحقيق؟ وكيف يسمى هذا التحقيق؟
- 2- ما مدى صحة الإجراء المتخذ من طرف وكيل الجمهورية بشأن تحريك الدعوى العمومية بشكل تلقائي؟
- 3- ما مدى صحة الإجراء المتخذ من طرف وكيل الجمهورية بشأن تحريك الدعوى العمومية وفق اجراءات الاستدعاء المباشر؟